

Distr.: General
3 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب

معاهدات حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٦١/٦٨، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً شاملاً عن تعزيز التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير المقدم استجابة لذلك الطلب، معلومات عن نظام انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تحليل يبين عضوية كل هيئة من تلك الهيئات حالياً حسب المنطقة الجغرافية.

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

080915 010915 15-12548 (A)



أولا - مقدمة

١ - شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٦٨، الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، تشمل إمكانية توزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فتكفل بذلك تحقيق الهدف الأساسي، هدف التوزيع الجغرافي العادل لعضوية تلك الهيئات؛ وأوصت الجمعية، عند بحث إمكانية تخصيص مقاعد على أساس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) تُخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي حددها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، تعادل النسبة في عدد دول تلك المجموعة الأطراف في الصك؛

(ب) النص على إجراء تنقيحات دورية لتوزيع المقاعد تعكس التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛

(ج) القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص.

٢ - وأكدت الجمعية العامة أن العملية اللازمة لبلوغ هدف التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في زيادة إدراك أهمية التوازن بين الجنسين، وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية والمبدأ القائل إن أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ينبغي أن يكونوا منتخبيين ويعملون بصفتهن الشخصية، وذوي أخلاق رفيعة، ونزاهة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان.

٣ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، أن يقدم إليها في دورتها السبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً، يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها لمعالجة مسألة التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ القرار ١٦١/٦٨.

٤ - ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب ويتضمن تحليلاً للتشكيلة الحالية لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن عضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سوف لا تتغير إلا بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، فلا يؤخذ في الحسبان انتخابات

الدول الأطراف لتسعة أعضاء في الأولى (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥) وسبعة أعضاء في الثانية (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥) ليحلوا محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة ولايتهم.

ثانياً - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٥ - تنص تسع معاهدات من المعاهدات الدولية العشر المتعلقة بحقوق الإنسان على إنشاء لجنة خبراء للاضطلاع بالمهام المحددة في المعاهدة، وفي البروتوكولات الاختيارية، عند الاقتضاء. وبناء على ذلك:

(أ) بدأت لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عملها في عام ١٩٧٠؛

(ب) بدأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عملها في عام ١٩٧٧، وأوكلت إليها مهام بموجب العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

(ج) بدأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عملها في عام ١٩٨٢، وأوكلت إليها مهام بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

(د) بدأت لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عملها في عام ١٩٨٧؛

(هـ) بدأت لجنة حقوق الطفل عملها في عام ١٩٩١، وهي تشرف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة؛

(و) بدأت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عملها في عام ٢٠٠٤؛

(ز) بدأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عملها في عام ٢٠٠٧؛

(ح) بدأت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، عملها في عام ٢٠٠٩؛

(ط) بدأت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عملها في عام ٢٠١١.

٦ - ولا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء هيئة في إطار معاهدة ولكنها تكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولاية عامة للإشراف على تنفيذ الدول الأطراف والوكالات المتخصصة للعهد، وذلك من خلال النظر في التقارير. وفي عام ١٩٧٨، أنشأ المجلس فريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورة والمعني بتنفيذ العهد لمساعدته في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (المقرر ١٠/١٩٧٨). وعدل المجلس في عام ١٩٨٥ تكوين الفريق العامل أثناء الدورة (القرار ١٧/١٩٨٥) ثم تغير اسمه ليصبح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واجتمعت اللجنة، التي تعامل كهيئة منشأة بموجب معاهدة، للمرة الأولى في عام ١٩٨٧. ودعا مجلس حقوق الإنسان في وقت لاحق إلى إضفاء الطابع القانوني على اللجنة حتى يكون إنشاؤها متسقاً مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات (القرار ٧/٤).

ثالثاً - انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٧ - باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تخضع انتخاباتها لأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، يخضع انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للأحكام المنصوص عليها في كل معاهدة (المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد من ٢٨ إلى ٣٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد من ٥ إلى ٩ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

٨ - ووفقاً لهذه الأحكام، تتألف كل لجنة من خبراء مستقلين يتراوح عددهم بين ١٠ و ٢٥ عضواً، وتتضمن عدة معاهدات أحكاماً تنص على توسيع نطاق العضوية (إلى ١٤ عضواً على أقصى تقدير بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وإلى ٢٥ عضواً على أقصى تقدير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإلى ١٨ عضواً على أقصى تقدير بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

٩ - ولترشيح عضو أو انتخابه في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، يجب أن تكون الدولة المرشحة له طرفاً في المعاهدة المنشأة لتلك الهيئة (باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تجري فيها عملية الانتخابات في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي). والدول الأطراف في المعاهدة المعنية هي التي ترشح الخبراء وتنتخبهم بالاقتراع السري. ويخدم الخبراء لفترات ولاية مدتها أربعة أعوام، باستثناء الهيئات المنشأة حديثاً بموجب معاهدات، لا سيما اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تُجيز إعادة ترشيح الأعضاء مرة واحدة فقط، فإن المعاهدات لا تحدّد عدد المرات التي يمكن فيها تحديد ولاية عضو ما. وباستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، اللذين يسمحان لكل دولة طرف بترشيح شخصين، تنص جميع المعاهدات على ترشيح شخص واحد فقط. ويجب أن يكون المرشحون من مواطني الدولة الطرف المرشحة لهم، إلا في حالة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يميز للدول الأطراف تقديم مرشح من مواطني دولة طرف أخرى إذا كان بإمكانها ترشيح شخصين. ويجب أن يكون المرشح الآخر من مواطني الدولة الطرف المرشحة، كما يتعين على الدولة المرشحة الحصول على موافقة الدولة الطرف الأخرى قبل أن ترشح مواطناً من مواطني تلك الدولة (المادة ٦).

١٠ - أما فيما يتعلق بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ ينص على أن تتألف اللجنة من ١٨ عضواً ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري انطلافاً من قائمة من الأشخاص ترشحهم الدول الأطراف في العهد. ويخدم الأعضاء لفترة ولاية مدتها أربعة أعوام ويجوز إعادة انتخابهم في حال ترشيحهم. وتجري انتخابات أعضاء جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الأخرى أثناء اجتماعات الدول الأطراف التي تعقد مرة كل سنتين، أما في حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، فتجري الانتخابات أثناء مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدتين المذكورتين. وفي جميع الحالات، وسعياً لتجنب تغيير جميع الأعضاء، لا تزيد فترات ولاية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى عن عامين، ثم تُنظم الانتخابات كل عامين.

١١ - وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٨/٢٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي الفقرة ١٣ أعلاه شجعت الجمعية الدول الأطراف على أن تراعي على النحو الواجب، عند انتخاب الخبراء للعمل في هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعلى النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارات ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ألف - المؤهلات اللازمة لترشيح الأعضاء

١٢ - تتفاوت المؤهلات المطلوبة من المرشحين وفقاً لما تحدده المعاهدات وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥. وعموماً، يجب أن يتحلى الأعضاء بكفاءة معترف بها وبأخلاق رفيعة وأن يُشهد لهم بالزاهة. ويشير أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى وجوب مراعاة الفائدة التي تتحقق من مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨) في حين تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها، عند تعيينها المرشحين، جدوى ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب (الفقرة ٢ من المادة ١٧). ويشير البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى أن الأعضاء ينبغي أن يكونوا من ذوي التجربة المهنية المشهود بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (الفقرة ٢ من المادة ٥). وفي حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٣٤). ويتطلب ذلك أن تتشاور الدول الأطراف بشكل وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وأن تشركهم بالفعل، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات لتنفيذ الاتفاقية وعمليات صنع القرار الأخرى فيما يتعلق بالقضايا ذات المصلحة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير جميع المعاهدات، وقرار المجلس ١٧/١٩٨٥، إلى أن الأعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية.

باء - معايير انتخاب الأعضاء

١٣ - تنص المعاهدات وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على معايير لتعتمدها الدول في انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفيما يتعلق بمسألة التوازن الجغرافي، وفي حين يجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في جميع الحالات، فإنه لا توجد حصص رسمية، إلا في حالة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص قرار المجلس ١٧/١٩٨٥ على صيغة لضمان التوازن في عضويتها. وتشمل الاعتبارات الأخرى تمثيل النظم القانونية الرئيسية (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ ومختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ ومختلف أشكال الحضارات (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ ومختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية للدول الأطراف (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب)؛ والخبرة القانونية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب).

١٤ - وتتضمن المعاهدات الحديثة أحكاماً صريحة بشأن التوازن بين الجنسين. وبالتالي، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز (الفقرة ٤ من المادة ٥). وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يلزم أيضاً أن تراعي الدول الأطراف التمثيل المتوازن بين الجنسين ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة. كما تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على لزوم إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين (الفقرة ١ من المادة ٢٦).

١٥ - ولا ينطبق توزيع العضوية على أساس إقليمي إلا على لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على توزيع ١٥ مقعداً في اللجنة بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، في حين توزع المقاعد الثلاثة الإضافية وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية.

جيم - استبدال الأعضاء

١٦ - تتضمن جميع المعاهدات نصاً يتعلق باستبدال الأعضاء الذين يستقيلون أو يُتوفون قبل نهاية فترة ولايتهم. وفي معظم الحالات، تقوم الدولة الطرف التي رشّحت العضو السابق بتعيين خبير آخر من مواطنيها لملء المقعد الشاغر حتى انتهاء فترة الولاية، رهناً في بعض

الحالات بموافقة الهيئة ذات الصلة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم). وفي حالة لجنة مناهضة التعذيب، يخضع ذلك لموافقة الدول الأطراف الأخرى. ولا يؤثر الاستبدال في هذه الحالات بأية حال في التوزيع الجغرافي القائم لعضوية اللجنة المعنية. غير أن المادة ٣٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن أي شغور في عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يقتضي تنظيم جولة جديدة من الترشيحات والانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية من فترة الولاية عن ستة أشهر. وعلى الرغم من أن ذلك قد يؤدي إلى تغير في التشكيلة الجغرافية للجنة، فإن جنسية العضو لم تتغير من الناحية العملية سوى مرة واحدة فقط حين استبدال أعضاء اللجنة، حيث جرى الاستبدال من المجموعة الإقليمية نفسها التي ينتمي إليها العضو الأصلي.

رابعاً - المناطق الخمس

١٧ - واستناداً إلى القائمة الرسمية المعدّة على أساس ممارسة الدول في الانتخابات في الجمعية العامة (انظر المرفق)، فإن التشكيلة الحالية للمناطق التي اعترفت بها الجمعية العامة هي:

الأعضاء	اللجنة
٥٤	الدول الأفريقية
٥٤	دول آسيا والمحيط الهادئ
٢٣	دول أوروبا الشرقية
٣٣	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٩	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
١٩٣	المجموع

١٨ - وتختلف ممارسات بعض الدول فيما يتعلق بالمجموعات الإقليمية لأغراض الانتخابات عن الممارسات لأغراض الوظائف الأخرى. فتركيا تصوت لأغراض الانتخابات مع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى علماً بأنها عضو أيضاً في المجموعة الآسيوية.

١٩ - أما جزر كوك، والكرسي الرسولي، ونيوي ودولة فلسطين فهي أطراف في واحدة أو أكثر من المعاهدات لكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة.

خامسا - التوزيع الجغرافي

٢٠ - يعمل حاليا ١٧٢ خبيرا من ٨٥ بلدا كأعضاء في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتختلف عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، إذ تتراوح بين ١٠ و ٢٥ عضوا (انظر الجدول ١).

الجدول ١

عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

اللائحة	الأعضاء
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٨
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٣
لجنة مناهضة التعذيب	١٠
لجنة حقوق الطفل	١٨
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	١٤
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٢٥
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٨
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	١٠
المجموع	١٧٢

ألف - الحالة الراهنة للتوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢١ - يتبين من الحالة الراهنة للتوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى هي الأكبر، إذ تضم ٤٥ عضوا (٢٦,٢ في المائة)، تليها المجموعة الأفريقية وتضم ٣٩ عضوا (٢٢,٧ في المائة)؛ ثم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتضم ٣٤ عضوا (١٩,٧ في المائة)، ثم آسيا والمحيط الهادئ، وتضم ٣١ عضوا (١٨ في المائة) تليها مجموعة دول أوروبا الشرقية التي تضم ٢٣ عضوا (١٣,٤ في المائة)؛ (انظر الجدول ٢).

٢٢ - وبالنسبة إلى مستوى تصديق الدول على المعاهدات حسب المنطقة، فإن دول آسيا والمحيط الهادئ، والدول الأفريقية ممثلة تمثيلا ناقصا في حين أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلا زائدا (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

التوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

الدول	عدد الأعضاء (النسبة المئوية)	عدد التصديقات (النسبة المئوية)
أفريقيا	٣٩ (٢٢,٧)	٣٩٢ (٢٨,٤)
آسيا والمحيط الهادئ	٣١ (١٨,٠)	٣١٣ (٢٢,٧)
أوروبا الشرقية	٢٣ (١٣,٤)	١٨٩ (١٣,٧)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٤ (١٩,٧)	٢٥٢ (١٨,٢)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤٥ (٢٦,٢)	٢٢١ (١٦,٠)
غير الأعضاء	–	١٤ (١,٠)
المجموع	١٧٢ (١٠٠,٠)	١ ٣٨١ (١٠٠,٠)

٢٣ - يتبين من التوزيع الجغرافي للعضوية مقارنة بمستوى التصديق على المعاهدات، عند نظر اللجنة في ذلك، ما يلي: (انظر الجدول ٣)

(أ) على الرغم من أنه يتبين من عضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أن توازن التوزيع الجغرافي في ازدياد، لا تزال دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلاً زائداً؛

(ب) في حالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا تزال دول آسيا والمحيط الهادئ ممثلة تمثيلاً ناقصاً في حين أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلاً مفرطاً؛

(ج) في حالة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلاً زائداً، أما الدول الأفريقية فهي ممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

(د) فيما يتعلق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لا تزال دول أوروبا الغربية ودول أخرى حتى الآن ممثلة تمثيلاً زائداً، أما الدول الأفريقية، ودول منطقة آسيا والمحيط الهادئ فهي ممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

(هـ) فيما يتعلق بلجنة مناهضة التعذيب، فإن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلاً زائداً؛

(و) في حالة لجنة حقوق الطفل، لا تزال دول آسيا والمحيط الهادئ ممثلة تمثيلاً ناقصاً في حين أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلاً زائداً؛

- (ز) فيما يتعلق باللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، فإن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ممثلة تمثيلاً ناقصاً مقارنة بنسبة الدول المصدقة منها؛
- (ح) في حالة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فإن الدول الأفريقية ممثلة تمثيلاً ناقصاً في حين أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ممثلة تمثيلاً زائداً؛
- (ط) في حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الدول الأفريقية ممثلة تمثيلاً ناقصاً مقارنة بنسبة الدول المصدقة منها، في حين أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلاً زائداً؛
- (ي) في حالة اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، فإن الدول الأفريقية غير الممثلة، في حين أن دول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة تمثيلاً زائداً مقارنة بنسبة الدول المصدقة منها.

الجدول ٣

التصديقات والعضوية في كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، حسب المنطقة

الدول	الأعضاء	التصديق
	العدد (النسبة المئوية)	
لجنة القضاء على التمييز العنصري		
الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥		
العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات	١٨	١٧٧
أفريقيا	٥ (٢٧,٨)	٥١ (٢٨,٨)
آسيا والمحيط الهادئ	٤ (٢٢,٢)	٤٠ (٢٢,٦)
أوروبا الشرقية	٢ (١١,١)	٢٣ (١٣,٠)
بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣ (١٦,٧)	٣٢ (١٨,١)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤ (٢٢,٢)	٢٩ (١٦,٤)
الدول غير الأعضاء	-	٢ (١,١)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان		
الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤		
العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات	١٨	١٦٨
أفريقيا	٥ (٢٧,٨)	٥١ (٣٠,٤)
آسيا والمحيط الهادئ	١ (٥,٦)	٣٥ (٢٠,٨)
أوروبا الشرقية	٢ (١١,١)	٢٣ (١٣,٧)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣ (١٦,٧)	٢٩ (١٧,٣)

الدول	الأعضاء	التصديق
	العدد (النسبة المئوية)	
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٧ (٣٨,٩)	٢٩ (١٧,٣)
الدول غير الأعضاء	–	١ (٠,٦)
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء المعقودة في ٢٣ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤		
العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات	١٨	١٦٤
أفريقيا	٤ (٢٢,٢)	٤٨ (٢٩,٩)
آسيا والمحيط الهادئ	٤ (٢٢,٢)	٣٥ (٢١,٣)
أوروبا الشرقية	٣ (١٦,٧)	٢٣ (١٤,٠)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣ (١٦,٧)	٢٩ (١٧,٧)
الدول غير الأعضاء	–	١ (٠,٦)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة		
الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤		
العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات	٢٣	١٨٩
أفريقيا	٥ (٢١,٧)	٥٢ (٢٧,٥)
آسيا والمحيط الهادئ	٥ (٢١,٧)	٥١ (٢٧,٠)
أوروبا الشرقية	٢ (٨,٧)	٢٣ (١٢,٢)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤ (١٧,٤)	٣٣ (١٧,٥)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٧ (٣٠,٤)	٢٨ (١٤,٨)
الدول غير الأعضاء	–	٢ (١,١)
لجنة مناهضة التعذيب		
الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ^(١)		
العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات	١٠	١٥٨
أفريقيا	٣ (٣٠,٠)	٤٦ (٢٩,١)
آسيا والمحيط الهادئ	٢ (٢٠,٠)	٣٥ (٢٢,٢)
أوروبا الشرقية	١ (١٠,٠)	٢٣ (١٤,٦)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١ (١٠,٠)	٢٣ (١٤,٦)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣ (٣٠,٠)	٢٩ (١٨,٤)
الدول غير الأعضاء	–	٢ (١,٣)

الدول	الأعضاء	التصديق
	العدد (النسبة المئوية)	
لجنة حقوق الطفل		
الانتخابات الأخيرة لاختبار الأعضاء المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤		
العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات	١٨	١٩٥
أفريقيا	٥ (٢٧,٨)	٥٣ (٢٧,٢)
آسيا والمحيط الهادئ	٢ (١١,١)	٥٤ (٢٧,٧)
أوروبا الشرقية	٢ (١١,١)	٢٣ (١١,٨)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣ (١٦,٧)	٣٣ (١٦,٩)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٥ (٢٧,٨)	٢٨ (١٤,٤)
الدول غير الأعضاء	-	٤ (٢,١)
لجنة العمال المهاجرين		
الانتخابات الأخيرة لاختبار الأعضاء المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ^(ب)		
العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات	١٤	٤٨
أفريقيا	٦ (٤٢,٩)	١٩ (٣٩,٦)
آسيا والمحيط الهادئ	٣ (٢١,٤)	٨ (١٦,٧)
أوروبا الشرقية	١ (٧,١)	٣ (٦,٣)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤ (٢٨,٦)	١٧ (٣٥,٤)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	-	١ (٢,١)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب		
الانتخابات الأخيرة لاختبار الأعضاء المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		
العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات	٢٥	٧٩
أفريقيا	٣ (١٢,٠)	١٨ (٢٢,٨)
آسيا والمحيط الهادئ	٣ (١٢,٠)	٩ (١١,٤)
أوروبا الشرقية	٦ (٢٤,٠)	١٩ (٢٤,٤)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦ (٢٤,٠)	١٤ (١٧,٧)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٧ (٢٨,٠)	١٩ (٢٤,١)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
الانتخابات الأخيرة لاختبار الأعضاء المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤		
العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات	١٨	١٥٦
أفريقيا	٣ (١٦,٧)	٤٣ (٢٦,٩)
آسيا والمحيط الهادئ	٤ (٢٢,٢)	٤٠ (٢٥,٦)

الدول	الأعضاء	التصديق
	العدد (النسبة المئوية)	
أوروبا الشرقية	٣ (١٦,٧)	٢٢ (١٤,١)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣ (١٦,٧)	٢٥ (١٧,٩)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٥ (٢٧,٨)	٢٢ (١٤,١)
الدول غير الأعضاء	-	٢ (١,٣)
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري		
الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥		
العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات	١٠	٤٧
أفريقيا	-	١١ (٢٣,٤)
آسيا والمحيط الهادئ	٢ (٢٠,٠)	٦ (١٢,٨)
أوروبا الشرقية	١ (١٠,٠)	٧ (١٤,٩)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤ (٤٠,٠)	١٤ (٢٩,٨)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣ (٣٠,٠)	١٩ (١٩,٩)

(أ) سُعقد الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

(ب) ستتغير تركيبة اللجنة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بناء على الانتخابات التي جرت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

باء - التوازن الحالي بين الجنسين في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢٤ - هناك ٧٠ امرأة فقط من بين ١٧٢ عضواً في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (٧,٤٠ في المائة). ولا يزال الرجال يمثلون غالبية أعضاء جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، باستثناء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (انظر الجدول ٤). وتوجد أعلى نسبة تفاوت بين الجنسين في اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (٨ من ١٠ أعضاء هم من الرجال) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٢ من ٢٣ عضواً هن من النساء). بيد أنه تجدر الإشارة أن نسبة النساء الأعضاء نادراً ما تبلغ ربع مجموع أعضاء اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لولا العدد الكبير من النساء المنتخبات في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٥ - وهناك امرأتان فقط من بين رؤساء اللجان البالغ عددهم عشرة رؤساء. وانتخبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة امرأة رئيساً لها، في حين أن اللجان الثماني المتبقية يترأسها رجال.

الجدول ٤

التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

اللجنة	المجموع	الإنثا (النسبة المئوية)	الذكور
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٨	٤ (٢٢,٢)	١٤ (٧٧,٨)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٨	٥ (٢٧,٨)	١٣ (٧٢,٢)
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨	٣ (١٦,٧)	١٥ (٨٣,٣)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٣	٢٢ (٩٥,٧)	١ (٤,٣)
لجنة مناهضة التعذيب	١٠	٣ (٣٠,٠)	٧ (٧٠,٠)
لجنة حقوق الطفل	١٨	٩ (٥٠,٠)	٩ (٥٠,٠)
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	١٤	٣ (٢١,٤)	١١ (٧٨,٦)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٢٥	١٣ (٥٢,٠)	١٢ (٤٨,٠)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٨	٦ (٣٣,٣)	١٢ (٦٦,٧)
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	١٠	٢ (٢٠,٠)	٨ (٨٠,٠)
المجموع	١٧٢	٧٠ (٤٠,٧)	١٠٢ (٥٩,٣)

سادسا - الاستنتاجات

٢٦ - بمقتضى أحكام المعاهدات التسع المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الذي ينص على تشكيل هيئة بموجب معاهدة، فإن الدول الأطراف هي التي تحدد طرائق ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وفيما يتعلق بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدول الأطراف هي التي ترشح الأفراد للانتخابات، في حين أن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي هم الذين ينتخبون الأعضاء، أما مسألة التوزيع الجغرافي فهي تخضع لأحكام قرار المجلس ١٩٨٥/١٧. وفي هذا الصدد، وبالإشارة إلى التوصية الواردة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يوصي الأمين العام بأن ينظر المجلس في الاستعاضة عن الإجراء الحالي، أي انتخاب خبراء للعمل في اللجنة، بعقد اجتماع للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الحفاظ على الهيكل الحالي والترتيبات التنظيمية والإدارية للجنة، كما ينص على ذلك قرار المجلس ١٩٨٥/١٧.

٢٧ - ويساور الأمين العام قلق بالغ إزاء احتلال التوازن الجنساني بشكل صارخ وغياب التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

ويود الأمين العام أن يوجه الانتباه إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأطراف على أن تقوم في انتخاب خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بإيلاء الاعتبار الواجب، وعلى النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، للتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتوازن في تمثيل الجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يوصي الأمين العام بقوة بأن تضاعف الدول الأطراف، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، الجهود من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عند ترشيح أعضاء جدد أو إعادة انتخاب الأعضاء الحاليين.

٢٨ - ويوصي الأمين العام أن تأخذ الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، التي تسمح لكل دولة طرف بتسمية مرشحين اثنين، في اعتبارها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين المرشحين لانتخابات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٢٩ - ويوصي أيضا الأمين العام بقوة الدول الأطراف أن تكفل المساواة في تمثيل المرأة والرجل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من خلال مراعاة ذلك عند تسمية المرشحين وفي التصويت.

٣٠ - ويوصي الأمين العام كذلك بإحالة هذا التقرير إلى رؤساء الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف، وكذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للنظر فيها في اجتماعاتها المقبلة، ولا سيما الاجتماعات التي تعقدها من أجل انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

المناطق

الإحصاءات الواردة في هذا التقرير محسوبة على أساس المناطق التالية. وعضوية المناطق ليست محددة كما أن هذه القائمة ليست اعترافا رسميا بتركيبتها.

الدول الأفريقية (٥٤ دولة)

الجزائر	ملاوي
أنغولا	مالي
بنن	موريتانيا
بوتسوانا	موريشيوس
بور كينا فاسو	المغرب
بوروندي	موزامبيق
كابو فيردي	ناميبيا
الكاميرون	النيجر
جمهورية أفريقيا الوسطى	نيجيريا
تشاد	رواندا
جزر القمر	سان تومي وبرينسيبي
الكونغو	السنغال
كوت ديفوار	سيشيل
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سيراليون
جيبوتي	الصومال
مصر	جنوب أفريقيا
غينيا الاستوائية	جنوب السودان
إريتريا	السودان
إثيوبيا	سوازيلند
غابون	توغو
غامبيا	تونس
غانا	أوغندا
غينيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
غينيا - بيساو	زامبيا
كينيا	زمبابوي
ليسوتو	
ليبيريا	
ليبيا	
مدغشقر	

دول آسيا والمحيط الهادئ (٥٤ دولة)

أفغانستان	مياثمار
البحرين	ناورو
بنغلاديش	نيبال
بوتان	عمان
بروني دار السلام	باكستان
كمبوديا	بالاو
الصين	بابوا غينيا الجديدة
قبرص	القلبين
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	قطر
فيجي	جمهورية كوريا
الهند	ساموا
إندونيسيا	المملكة العربية السعودية
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سنغافورة
العراق	جزر سليمان
اليابان	سري لانكا
الأردن	الجمهورية العربية السورية
كازاخستان	طاجيكستان
كيريباس	تايلند
الكويت	تيمور ليشتي
قيرغيزستان	تونغا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	تركمانيستان
لبنان	توفالو
ماليزيا	الإمارات العربية المتحدة
ملديف	أوزبكستان
جزر مارشال	فانواتو
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	فييت نام
منغوليا	اليمن ^(١)

دول أوروبا الشرقية (٢٣ دولة)

ألبانيا	ليتوانيا ^(ب)
أرمينيا ^(ب)	الجبل الأسود
أذربيجان ^(ب)	بولندا
بيلاروس	جمهورية مولدوفا ^(ب)
البوسنة والهرسك ^(ج)	رومانيا
بلغاريا	الاتحاد الروسي ^(ب)
كرواتيا ^(ج)	صربيا ^(ج)
الجمهورية التشيكية ^(د)	سلوفاكيا ^(د)
استونيا ^(ب)	سلوفينيا ^(ج)
جيورجيا ^(ب)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(ج)
هنغاريا	أوكرانيا
لاتفيا ^(ب)	

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣٣ دولة)

أنتيغوا وبربودا	السلفادور
الأرجنتين	غرينادا
جزر البهاما	غواتيمالا
بربادوس	غيانا
بليز	هايتي
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	هندوراس
البرازيل	جامايكا
شيلي	المكسيك
كولومبيا	نيكاراغوا
كوستاريكا	بنما
كوبا	باراغواي
دومينيكا	بيرو
الجمهورية الدومينيكية	سانت كيتس ونيفس
إكوادور	سانت لوسيا

سورينام	سانت فنسنت وجزر غرينادين
ترينيداد وتوباغو	أوروغواي
غواتيمالا	فترويللا (جمهورية - البوليفارية)

دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٩ دولة)

أندورا	لكسمبرغ
أستراليا	مالطة
النمسا	موناكو
بلجيكا	هولندا
كندا	نيوزيلندا
الدانمرك	النرويج
فنلندا	البرتغال
فرنسا	سان مارينو
ألمانيا ^(د)	إسبانيا
اليونان	السويد
آيسلندا	سويسرا
آيرلندا	تركيا
إسرائيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
إيطاليا	الولايات المتحدة الأمريكية

المجموع: ١٩٣ دولة عضوا

الدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة

جزر كوك^(ب)

الكرسي الرسولي^(ج)

نيوي^(ب)

دولة فلسطين

دول أطراف لم تعد موجودة

تشيكوسلوفاكيا^(د)

جمهورية ألمانيا الديمقراطية^(هـ)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(ب)

يوغوسلافيا^(ج)

(أ) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اندمجت الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لتصبحا الجمهورية اليمنية. وفي الفترة بين ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، كانت الدولتان طرفين في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مما أدى إلى زيادة في عدد الدول الأطراف من دول آسيا والمحيط الهادئ.

(ب) جزر كوك ونيوي إقليمان متمتعان بالحكم الذاتي ومرتبطان ارتباطا حرا مع نيوزيلندا. وقد طبقت نيوزيلندا أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جزر كوك ونيوي عندما صدقت على الاتفاقية، في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. واعترف الأمين العام، بوصفه وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف، بالصلاحيات الكاملة في إبرام المعاهدات بالنسبة لجزر كوك في عام ١٩٩٢، وبالنسبة لنيوي في عام ١٩٩٤. والدولتان طرفان في اتفاقية حقوق الطفل. وحاليا فإن جزر كوك ونيوي ليستا في حد ذاتهما طرفين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولأغراض هذا التقرير، أدرجت كل من الدولتين مع دول المحيط الهادئ الأخرى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على الرغم من أن نيوزيلندا هي جزء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

(ج) الكرسي الرسولي حاصل على مركز المراقب في الأمم المتحدة، وهو طرف في ثلاث اتفاقيات لحقوق الإنسان: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل. وهو ليس عضوا في أي مجموعة من الدول.

(د) لم تعد تشيكوسلوفاكيا قائمة كدولة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو نفس التاريخ الذي اعتبرت فيه الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، بوصفهما الدولتان اللتان خلفتا تشيكوسلوفاكيا، نفسيهما ملتزمتان بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام التي كانت تشيكوسلوفاكيا طرفا فيها. وتقع الدولتان ضمن مجموعة دول أوروبا الشرقية.

(هـ) انضمت جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وبذلك نقص عدد دول مجموعة أوروبا الشرقية دولة واحدة.

(و) ابتداء من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اضطلع الاتحاد الروسي بالمسؤولية الكاملة عن حقوق الاتحاد السوفياتي والتزاماته المقررة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. وفي الوقت الحالي، صارت مساحة الاتحاد السوفياتي سابقا، الواقعة بأكملها داخل منطقة مجموعة أوروبا الشرقية، تشمل الاتحاد الروسي و ١٢ دولة مستقلة أخرى، تقع سبع منها ضمن مجموعة أوروبا الشرقية (أذربيجان، وأرمينيا، وإستونيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ولاتفيا، وليتوانيا)، وخمس منها ضمن المجموعة الآسيوية (أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان). وكان كل من بيلاروس (بوصفها جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) أوكرانيا (بوصفها جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) في حد ذاتهما من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة.

(ز) خلفت الدول التالية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الحقوق والواجبات المقررة بموجب المعاهدات اعتباراً من التواريخ الأصلية لانضمام يوغوسلافيا إلى المعاهدات: البوسنة والهرسك (٦ آذار/مارس ١٩٩٢)، وكرواتيا (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)، وصربيا والجبل الأسود (٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢)، وسلوفينيا (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١). ولم تعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قائمة إبان استقلال الدول الخلف الخمس. وفيما يتعلق بصربيا والجبل الأسود، قامت الجمعية الوطنية لجمهورية الجبل الأسود، نتيجة لذلك، باعتماد إعلان الاستقلال في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعد استفتاء ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي جرى عملاً بالمادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود. وأصبح الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وحافظت جمهورية صربيا على عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك في جميع الأجهزة والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة، على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الذي دخل حيز النفاذ بموجب إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود.